**المحاضرة 30**

**ديوان الرقابة المالية**

**القانون رقم (31)لسنة 2011**

وهو من اهم الادوات الرقابية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ويعرف بانه هيئة مستقلة ادارياً ومالياً وله شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب يمثله رئيس الديوان او من يخوله .

ويتألف الديوان من المجلس ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان (والمجلس يتألف من رئيس الديوان ونواب الرئيس والمدراء العامين لدوائر الديوان وينعقد المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوه من رئيسه او ثلث اعضاءه ويكتمل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضاءه وتتخذ القرارات بالمجلس باغلبية اعضاءه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس اما ما يتعلق باختيار رئيس الديوان فان الترشيح يتم بتشكيل البرلمان لجنة من 9 اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لترشيح 3 اشخاص ومجلس النواب يصوت على احدهم بالاغلبية المطلقة ويشترط بالرئيس ما يأتي :-

أ- ان يكون عراقياً وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف

ب- ان لا يكون مشمول باجراءات المساءلة والعدالة .

ج- ان يكون حاصلاً على شهادة عليا في الاختصاصات ذات الصلة المباشرة بمهام الديوان وله ممارسة فعلية في ميدان اختصاصه ضمن الحكومة او القطاع العام لمدة لا تقل عن 15 سنة .

د- ان يتسم باعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة والامانة .

هـ - ان لا يكون قد رأس الديوان لفترتين متتاليتين او غير متتاليتين .

و- ان يكون مستقلاً ولا ينتمي لأي حزب .)

حيث يقوم ديوان الرقابة بمراجعة كل العمليات المالية المتضمنة تنفيذ الموازنة من قبل جميع الوحدات الانفاقية فيقوم الديوان بالتفتيش اللاحق وعمل متابعة تنفيذ الموازنة كل يوم ويقوم بامداد كل الوزارات بالنصائح الفنية والمحاسبية لتجنب الوقوع المخالفات المالية ومن اهم واجبات ديوان الرقابة المالية هي مراقبة المال العام اينما وجد وتدقيقة ومراقبة الجهات الخاضعة للرقابة والتدقيق في جميع ارجاء العراق بموجب القانون والقوانين النافذة ولقد اكد القانون ان من المخالفات المالية :-

1- خرق القوانين والانظمة والتعليمات .

2- الاهمال والتقصير المؤدي الى ضياع او هدر المال العام او الاضرار بالاقتصاد الوطني.

3- الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق.

4- الامتناع او التأخر في الرد على التقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته .

والديوان يقوم بمهام عديدة اهمها :-

رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقيق من سلامة التصرف في الاموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والانظمة ويشمل ذلك :-

أ- فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها للأعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء التصرف فيها .

ب- فحص وتدقيق معاملات التخمين وتحقيق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها .

ج- ابداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والاوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة .

رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية ، تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للدولة ، اجراء التدقيق في الامور التي يطلب مجلس النواب اجراء التدقيق فيها والديوان يعد خطط سنوية شاملة لانجاز المهام الرقابية الموكلة اليه بالخصوص مجالات التعاون بينه وبين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين .

هذا وتخضع لرقابة الديوان دوائر الدولة والقطاع العام واية جهة تتصرف بالاموال العامة جباية او انفاقاً او تخطيطاً او تمويلاً او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج سلع وخدمات واي جهة ينص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة الديوان باستثناء السلطة القضائية فيما يتعلق باختصاصها القضائي عند الفصل بالمنازعات المعروضة عليه وليتمكن الديوان من انجاز اعماله فله عدة صلاحيات من اهمها :-

1- الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والاوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق وله اجراء الجرد الميداني والاشراف عليه للحصول على جميع الايضاحات .

2- تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالامن الوطني ولرئيس الديوان تخويل من ينوب عنه لاجراء التدقيق .

3- القيام بعمليات الفحص للمنح والاعانات والقروض والتسهيلات والامتيازات والاستثمارات والتحقق من كونها موظفة للأغراضالتي قدمت من اجلها .

للديوان عند اكتشاف مخالفة ان يطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة اجراء التحقيق واثمان الاجراءات اللازمة وازالة المخالفة واثارها ، ولرئيس الديوان عند اكتشاف مخالفة ان يطلب من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة :-

أ- احالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وله ان يطلب سحب يده .

ب- اقامة الدعوى المدنية فيما ينشأ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية .

ج- تضمين الموظف الاضرار التي تكبدها المال العام التابع للجهة الخاضعة للرقابة .

والديوان ملزم باخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة والجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها ان شكلت جريمة ومن جهة اخرى الجهات الخاضعة للرقابة ملزمة باخبار الديوان بالمخالفات المالية التي تقع فيها حال اكتشافها دون اخلال بما يجب ان تتخذه الجهات من اجراءات .